الأمم المتحدة
A/HRC/38/50
الجمعية العامة
Distr.: General
25 June 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والثلاثون
١٨ حزيران/يونيه – ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا*

مذكرة من الأمانة العامة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (المقررة الخاصة)، الذي أُعدّ عملاً بقرار المجلس ٣٥/٣٥. وتسلّط المقررة الخاصة الضوء في تقريرها الخامس والنهائي الضوء على أبرز مستجدات حالة حقوق الإنسان في إريتريا منذ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويظل التقييم العام لحالة حقوق الإنسان على أرض الواقع قاتماً، إذ لم يحرز أي تقدم ملموس فيما يتعلق بمعالجة انتهاكات محددة لحقوق الإنسان. وتختتم المقررة الخاصة تقريرها بتقديم قائمة من التوصيات إلى حكومة إريتريا والجهات الفاعلة الأخرى الرامية إلى تحسين التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة لجميع الإريتريين.

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد المقرر لتضمينه آخر المستجدات.

GE.18-10355(A)
1810355
الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣
ألف – عدم إمكانية الوصول ٣
باء – أساليب العمل ٤
جيم – الأنشطة المضطلع بها منذ تموز/يوليه ٢٠١٧ ..... ٤
دال – التطورات الدولية والإقليمية ٦
هاء – التعاون والتعاطي المؤقت مع المجتمع الدولي ٧
ثانياً – معلومات حديثة عن حالة حقوق الإنسان ٧
ألف – الحقوق المدنية والسياسية ٨
باء – التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٥
ثالثاً – محنة ملتمسي اللجوء واللاجئين ١٩
رابعاً – المساءلة والعدالة ٢١
خامساً – الملاحظات والاستنتاجات ٢١
سادساً – التوصيات ٢٣

أولاً- مقدمة

١- تسلّط المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ٣٥/٣٥ الضوء على أبرز مستجدات حالة حقوق الإنسان في إريتريا منذ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي هذا التقرير الخامس والأخير المقدم إلى المجلس من المكلف الحالي بالولاية، تقدم المقررة الخاصة كذلك ملاحظات بشأن السنوات الست التي تولت فيها هذا المنصب.

٢- وترى المقررة الخاصة في هذا التقرير أن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، التي خلصت في تقريرها النهائي المقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٦ (A/HRC/32/47) إلى وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن السلطات الإريترية ارتكبت، وما زالت ترتكب، جرائم ضد الإنسانية في البلد. وحتى الآن، لم تجر أي مساءلة عن الانتهاكات الحالية والسابقة لحقوق الإنسان وعن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٣- وتشكر المقررة الخاصة مجلس حقوق الإنسان على الثقة التي وُضعت فيها بتعيينها في عام ٢٠١٢ كأول صاحب ولاية عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا. كما تشكر الدول الأعضاء التي دعتها إلى التحاور مع أفراد الشتات الإريتري في بلدانها، ومع الجهات المعنية الأخرى. وقد أظهرت هذه الدول من خلال السماح لها بزيارتها مدى التزامها بإيجاد حلول دائمة لحالة حقوق الإنسان في إريتريا. كما قالت إنها ستظل مدينة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) على ما قدمته لها من دعم ثابت طيلة فترة ولايتها.

٤- وتتوجه المقررة الخاصة بخالص الشكر إلى الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان وأفراد أسرهم وأقاربهم والشاهدين على حالتهم الذين استودعوها قصص حياتهم وأحلامهم وآمالهم، وهم مقتنعون بأنها ستستخدمها بأقصى قدر من العناية والاحترام لحقهم في الكرامة الأصيلة بهدف توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى محنة الإريتريين الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان وإسماع دعواتهم الرامية إلى تحقيق العدالة. والمقررة الخاصة، كما أشارت إلى ذلك في تقريرها الأول (A/HRC/23/53) إلى المجلس، سعت جاهدة منذ بداية ولايتها إلى إسماع صوت الإريتريين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٥- وتشكر المقررة الخاصة أيضاً ممثلي المجتمع المدني على ما قدموه إليها من دعم قيم طيلة مدة ولايتها. ولقد كانت استجابتهم وتحاليلهم ومجهوداتهم الدعوية مفيدة. وساهمت التظاهرات الجانبية التي نظمها المجتمع المدني بشأن مسائل محددة على هامش دورات المجلس والجمعية العامة للأمم المتحدة في نشر المعلومات على نطاق أوسع داخل المجتمع الدولي، بما في ذلك فيما بين الدول الأعضاء.

ألف- عدم إمكانية الوصول

٦- سعت المقررة الخاصة جاهدة إلى الاضطلاع بولايتها على نحو بناء ومستقل ومحايد. ولقد أبقت على قنوات الاتصال مفتوحة كامل الوقت مع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما مع حكومة إريتريا. ومن المؤسف أن الحكومة لم تغتنم هذه الفرصة لإجراء حوار مفيد.

٧- وللسنة السادسة على التوالي، لم تتعاون حكومة إريتريا مع المقررة الخاصة، ولم تسمح لها بإجراء زيارات قطرية. بيد أن المقررة الخاصة تود أن تطمئن الدول الأعضاء على أن عدم السماح لها بإجراء هذه الزيارات لم يعرقل عملها، على الرغم من أنها كانت تفضل الحصول على المعلومات مباشرة من الأشخاص الذين يعيشون في إريتريا وكانوا غير قادرين على التفاعل معها. ويطلب إلى الدول الأعضاء إتاحة إمكانية الوصول وفقاً للاختصاصات المتفق عليها لإجراء الزيارات القطرية (انظر E/CN.4/1998/45)، دون أي شروط مسبقة.

٨- غير أن المقررة الخاصة تعتقد أنها ما كانت لتستطيع جمع معلومات مثل التي بحوزتها لو أنها دُعيت إلى زيارة البلد. فعلى سبيل المثال، مازال يشترط طلب رخصة للسفر خارج العاصمة لمسافة تتجاوز ٢٥ كيلومتراً. وبإمكان قلة من الباحثين الوصول إلى البلد. وما زال المراقبون المستقلون الحاصلون على ولاية في مجال حقوق الإنسان يمنعون من الوصول إلى البلد. وفي هذه الظروف، لا يمكن التحقق بشكل موثوق من ادعاءات الحكومة تقيدها بمعايير حقوق الإنسان.

٩- ورفض السلطات الإريترية معالجة قضايا حقوق الإنسان مع المقررة الخاصة وتعاونها الانتقائي مع المجتمع الدولي بشأن هذه القضايا يشي بوجود سياق أوسع من الإنكار والرفض، وهو ما يوحي بأن حالة حقوق الإنسان في البلد لا تزال حرجة.

باء- أساليب العمل

١٠- اعتمدت المقررة الخاصة نهجاً يركّز على الضحية واستندت إلى المعلومات المقدمة من الضحايا وأسرهم والشهود الذين يعيشون في الشتات، بما في ذلك شتات أفريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية، خلال المقابلات السرية. أما الجهات المتحدثة الأخرى فتنحدر من جميع مناحي الحياة، بمن فيها الأكاديميون والدبلوماسيون والجهات المعنية الأخرى، مثل منظمات المجتمع المدني والصحفيين والمحامين والعاملين في مجال الرعاية الصحية. وجرى التحقق بشكل مستقل من المعلومات المستقاة من مصادر شتى وكذا تأييد النتائج.

١١- وعلى مر السنين، أنشأت المقررة الخاصة شبكة مصادر واسعة بروافد متنوعة وفي مواقع مختلفة لجمع المعلومات عن قضايا حقوق الإنسان. وقد استرشدت بمبدأ "عدم الإضرار" وبشواغل حماية الضحايا والشهود وأفراد الأسر عند تحديد ما يمكن الكشف عنه علناً. ولم تستخدم التفاصيل التي اطّلعت عليها وظلت دون العتبة التي تقتضيها حماية مصادرها.

١٢- واستخدمت المقررة الخاصة أيضاً مصادر أخرى للمعلومات، مثل التقارير المتاحة للعموم، بما في ذلك من حكومة إريتريا، والتصريحات التي أدلى بها مسؤولون حكوميون في وسائط الإعلام. وعلاوة على ذلك، اعتمدت على التقارير والمعلومات المتاحة للعموم من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالتها.

جيم- الأنشطة المضطلع بها منذ تموز/يوليه ٢٠١٧

١٣- في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ألقت المقررة الخاصة خطاباً في اجتماع نظمه المجتمع المدني للنظر في حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين. وتمثّل الهدف من الاجتماع

الذي عُقد في بروكسل في تحديد الأسباب الجذرية وراء الارتفاع المستمر لعدد الإريتريين الفارين من البلد، بمن فيهم الأطفال.

١٤- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قدمت المقررة الخاصة عرضاً موجزاً أمام اللجنة الثالثة على هامش الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. وقدّمت إلى اللجنة معلومات محدثة عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا التي لا تزال تثير الجزع، مع التركيز على حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛ وعمليات الاعتقال والاحتجاز الجماعية المستخدمة كأداة للعقاب والترهيب والتخويف؛ والانتهاكات المرتكبة في إطار الخدمة العسكرية/الوطنية غير المحددة المدة؛ وغياب حرية التعبير والحرية الدينية؛ واستمرار نزوح اللاجئين الإريتريين. وأبرزت المقررة الخاصة حاجة البلدان المستقبِلة للاجئين إلى سد ثغرات الحماية في سياساتها. كما ناشدت المجتمع الدولي إلى الاستجابة إلى نداءات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا لضمان المساءلة عن الانتهاكات السابقة والحالية لحقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

١٥- وفي الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٨، اضطلعت المقررة الخاصة ببعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث التقت مع ممثلي الحكومة، بما في ذلك وزارة الخارجية. كما التقت باللاجئين الإريتريين الوافدين مؤخراً وإريتريي الشتات ومنظمات المجتمع المدني. وفي الفترة من ٦ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٨، زارت المقررة الخاصة كندا لعقد مناقشات مع ممثلي مختلف الإدارات الحكومية، بما في ذلك وزارة الشؤون العالمية بكندا ووزارة العدل. والتقت أيضاً بأفراد من إريتريي الشتات. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، شاركت في حلقة نقاش في جامعة أوتاوا. وقد اضطلعت المقررة الخاصة ببعثة إلى اليونان من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ للاجتماع بمسؤولين حكوميين، وممثلين لمنظمات المجتمع المدني، وإريتريين، وجهات معنية أخرى.

١٦- وشملت المسائل التي نوقشت خلال البعثات إلى الولايات المتحدة وكندا واليونان حالة حقوق الإنسان في إريتريا وحماية اللاجئين. وبحثت المقررة الخاصة، خلال اجتماعاتها مع مختلف الجهات المعنية، السبل الممكنة لضمان المساءلة، مع التشديد على ضرورة عدم السماح بسيادة الإفلات من العقاب؛ وكانت ثمة حاجة إلى المضي قدماً باتخاذ تدابير تستجيب لنداء الضحايا من أجل تحقيق العدالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

١٧- وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، شاركت المقررة الخاصة في جلسة التحاور المعزّزة بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا التي عُقدت أثناء الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. وقدمت إحاطة إلى المجتمع الدولي إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في إريتريا، مع التركيز على أحداث تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وآذار/مارس ٢٠١٨ التي تخللتها عمليات اعتقال جماعي واحتجاز تعسفي للمتظاهرين، ووفاة الشيخ المحترم والمناضل السابق من أجل الحرية، موسى محمد نور، أثناء الاحتجاز.

١٨- ولم تشارك حكومة إريتريا في جلسة التحاور المعزّزة. لكنها استضافت حدثاً جانبياً في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨ على هامش دورة المجلس، "كشف الغموض عن إريتريا: الحقيقة على أرض الواقع والتعدين وحقوق الإنسان"، بمشاركة ممثلين من شركة *نيفسون ريسورس ليميتيد*، وهي شركة كندية تُشغّل منجماً في إريتريا، وشركة *داناكالي ليميتيد*، وهي شركة أسترالية تُشغّل منجماً للبوتاس في البلد في إطار مشروع مشترك بالمناصفة مع الحكومة.

دال- التطورات الدولية والإقليمية

١٩- نظرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية الثانية والستين، المعقودة في نواكشوط في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، في تقرير إريتريا، وفقاً للمادة ٦٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة ٢٦ من بروتوكوله المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. وغطى التقرير الأول لإريتريا الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠١٦.

٢٠- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أعلنت حكومة هولندا المكلف بالأعمال الإريتري شخصاً غير مرغوب فيه وطلبت إليه مغادرة البلد. وقد اتُّخذ هذا التدبير بعد ما أعرب برلمان هولندا عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن إريتريا تواصل طلب ضريبة إلزامية وتعسفية تسمّى "ضريبة التعافي وإعادة التأهيل" وتمثل اقتطاعاً بنسبة ٢ في المائة من دخل إريتريي الشتات واللاجئين الإريتريين في هولندا. ويتعرض أولئك الذين يرفضون الدفع للتهديد والمضايقة والتخويف.

٢١- وبعد إعلان حالة الطوارئ لمدة ستة أشهر في ولايتي شمال كردفان وكسلا، أغلقت حكومة السودان حدودها الشرقية مع إريتريا في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مبررة قرارها بأسباب أمنية. ولا تزال الحدود مغلقة حتى الآن.

٢٢- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، جدّد مجلس الأمن للأمم المتحدة قرار حظر توريد الأسلحة المفروض على إريتريا حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وجُدّدت ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا إلى غاية ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وإذ يعترف مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها إريتريا للتعاون مع المجتمع الدولي، أعرب في قراره ٢٣٨٥(٢٠١٧) عن أمله من جديد في أن تيسّر حكومة إريتريا دخول فريق الرصد إلى إريتريا حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته كاملة.

٢٣- ولا تزال إريتريا تستضيف تحالف الخليج في مدينة عصب الساحلية الواقعة في مكان استراتيجي يسمح بالوصول السهل إلى اليمن. ويؤكد فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في تقريره لعام ٢٠١٧ أن إجراءات إنشاء قاعدة عسكرية تابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة بالقرب من عصب واستمرار توسيعها، بما ينطوي عليه ذلك من نقل للمواد العسكرية إلى إريتريا وتبادل للمساعدة العسكرية معها، تشكل انتهاكاً لحظر توريد الأسلحة (انظر الوثيقة S/2017/925).

٢٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أكّدت محكمة كندية إمكانية رفع دعوى قضائية ضد شركة *نيفسون ريسورسز ليميتيد* في كولومبيا البريطانية، كندا. وقد رُفعت الدعوى من مشتكين إريتريين يدعون أنهم أجبروا على العمل في منجم بيشا كأشخاص منتدبين[(١)]. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، طعنت شركة *نيفسون* في القرار الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ أمام المحكمة العليا في كندا. ولا تزال الدعوى قيد نظر القضاء[(٢)].

(١) قضية *Araya v. Nevsun Resources Ltd.*, 2017 BCCA 401.

(٢) المحكمة الجزائية المتخصصة، القضية رقم ٣٧٦١٩، شركة *Nevsun Resources Ltd. ضد جيزه بييو أرايا وآخرون*. ومنذ كتابة هذا التقرير، قبلت المحكمة العليا لاحقاً طلب الإذن بالاستئناف في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

هاء- التعاون والتعاطي المؤقت مع المجتمع الدولي

٢٥- أُحرز بعض التقدم المشجع فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية لإريتريا. وقد زار أسمرة مبعوثون ودبلوماسيون وبرلمانيون من بلدان مختلفة، ومسؤولون رفيعو المستوى من الأمم المتحدة. وعقدت حكومات عديدة حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان مع حكومة إريتريا. وسُمح لعدد من الصحفيين أيضاً بدخول البلد. وترحّب المقررة الخاصة بهذه التطورات التي توحي بأن إريتريا جاهزة لتطبيع العلاقات مع المجتمع الدولي.

٢٦- وعلى وجه الخصوص، دعت حكومة إريتريا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تزور البلد وتنظم حلقة عمل بشأن حقوق الإنسان وإقامة العدل. وفي حين ترحب المقررة الخاصة بهذه الخطوات الإيجابية، فإنها تشدد على أنه لكي تكون هذه الخطوات هادفة وموضوعية ينبغي قياس التقدم الملموس في المجالات المختارة والإبلاغ عنه بانتظام. ويتمثّل معيار حاسم لقياس هذا التقدم في التأثير الملموس لهذا التعاون على تمتع الإريتريين بحقوق الإنسان في حياتهم اليومية.

ثانياً- معلومات حديثة عن حالة حقوق الإنسان

٢٧- تديم الحالة الراهنة في إريتريا أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي حددتها المقررة الخاصة ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، وهي تتمثل في عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ والاكتظاظ في أماكن الاحتجاز المزدحمة؛ وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛ وانتهاكات حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛ والاضطهاد الديني. ويتواصل انتهاك حقوق الإنسان في سياق الخدمة العسكرية/الوطنية، وكذا فرض القيود على حرية التنقل، مع يترتب على ذلك من آثار سلبية على الحقوق الأساسية، بما في ذلك انتهاك الحق في سكن ملائم وبأسعار مقبولة والحق في الملكية، وتدمير سبل العيش.

٢٨- ولاحظت المقررة الخاصة حدوث تغييرات جوهرية قليلة بإمكانها التأثير بشكل إيجابي على حالة حقوق الإنسان في إريتريا، وتُبلغ مع الأسف مجلس حقوق الإنسان بأنه لا يوجد حتى الآن أي دستور أو برلمان حيث يمكن مناقشة القوانين وسنّها ومناقشة المسائل ذات الأهمية الوطنية. وسيادة القانون ليست المعيار الأعلى؛ إذ لا تخضع الحكومة ووكلاؤها للقانون، وهكذا يُمد في الإفلات من العقاب المكرس منذ أبد بعيد فيما يتعلق بالانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان.

٢٩- ولا يسمح لأي منظمة من منظمات حقوق الإنسان المستقلة بالعمل داخل البلد. وتنحصر المنظمات غير الحكومية الدولية الموجودة في البلد في تلك التي تدعوها الحكومة إلى تقديم الخدمات وفقاً لاتفاقات صارمة.

٣٠- وترى المقررة الخاصة منذ عام ٢٠١٢ أن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، التي يشكّل بعضها جرائم ضد الإنسانية، بما فيها تلك التي حدثت في سياق الانتداب القسري، تظل السبب الرئيسي لاتخاذ الناس قرارات مصيرية تتمثل في عبور الحدود الدولية والتحول إلى لاجئين. وهم يتحدون الأخطار التي تهدد حياتهم على امتداد الطرق التي يسلكونها عند الهروب

لأنهم باتوا غير قادرين على قبول انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها إن هم مكثوا في البلد. والغالبية العظمى يغادرون البلد رداً على ما يتعرضون له من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

٣١- وكما تبيّن ذلك أحداث أخيرة، يواصل السكان العيش في كنف الخوف من التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين ولا تزال الحكومة تتحكم في حياة مواطنيها اليومية، بما يجعل التمتع بجميع حقوق الإنسان – المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – صراعاً يومياً بالنسبة لجميع الإريتريين.

ألف- الحقوق المدنية والسياسية

١- عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والإفراط في الحبس

٣٢- درست المقررة الخاصة بالتفصيل في تقريرها الثاني انتهاكات حقوق الإنسان التي تُعزى إلى والإفراط في الحبس (A/HRC/26/45). وسلّطت الضوء على ظروف الاحتجاز المزرية التي تؤثر سلباً على كرامة المحتجزين الأصيلة، وعلى استحالة الحصول على أي إحصاءات بشأن عدد السجناء وعلى العدد الدقيق لمرافق الاحتجاز، الرسمية منها وغير الرسمية، معلّقة على ذلك بالقول إن هذه الاختلالات لها دلالات قطعية على احترام الشفافية الذي ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من أي نظام للسجون قائم على سيادة القانون[٣]. كما أن لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا وثّقت بصورة واسعة حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وكذا ظروف الحبس (انظر A/HRC/29/42 وA/HRC/32/47).

٣٣- ولا بد من سند قانوني لكي يكون قرار توقيف شخص ما إجراء مشروعاً. وينبغي أن يجري أي اعتقال أو احتجاز وفقاً لإجراءات تحترم القوانين الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، فإن الأسباب الموضوعية للاعتقال أو الاحتجاز يتعين أن تحدّد بموجب القانون الوطني. ولذلك فإن الدول ملزمة بأن تعرّف بدقة كل أسباب التوقيف لتفادي وجود تفسير وتطبيق فضفاضين أو تعسفيين. وينبغي مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولذلك ينبغي ألا تكون قرارات التوقيف وسلب الحرية غير عادلة وغير معقولة وغير ضرورية، أو تكون غير قابلة للتنبؤ؛ وباختصار، ينبغي أن تتبع عمليات الاعتقال المحاكمة وفق الأصول المرعية. وعلاوة على ذلك، يجب ألا تكون الطريقة المحددة للاعتقال تمييزية، وينبغي أن تعتبر مناسبة ومتناسبة مع الظروف المحددة للقضية.

٣٤- واللجوء إلى عمليات الاعتقال والاحتجاز كشكل من أشكال العقوبة على الممارسة المشروعة والسلمية للحقوق الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والرأي، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية الدين، يعتبر إجراء تعسفياً.

٣٥- وحالات الاعتقال والاحتجاز المحددة التي وثقتها المقررة الخاصة على مدى الشهور ١٨ الماضية تبين أن حكومة إريتريا طبقت أسلوب عملها المعروف والموثق مراراً: أي تنفيذ اعتقالات

(٣) انظر أيضاً التقارير المتعلقة بالاستنتاجات المفصلة للجنة التحقيق (A/HRC/29/CRP.1 وA/HRC/32/CRP.1)، وهي متاحة على الموقع الشبكي لمجلس حقوق الإنسان على الرابط الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoIEritrea/Pages/ReportCoIEritrea.aspx.

جماعية لبثّ الخوف؛ وعدم السماح للأشخاص المحتجزين بممارسة حقوقهم في المحاكمة وفق الأصول القانونية للطعن في مشروعية احتجازهم؛ واحتجاز المعتقلين، بمن فيهم الأطفال، مع منع الاتصال؛ وعدم إخطار أفراد الأسر رسمياً بعمليات الاعتقال والاحتجاز. وإذا كان بعض أفراد الأسر قد استطاعوا اكتشاف مكان وجود أحبائهم من خلال القنوات غير الرسمية لتزويدهم بالأغذية والملابس، فإن آخرون يترددون في البحث عن أقاربهم المحتجزين خوفاً من أن يتعرّضوا بدورهم للاعتقال والاحتجاز. ويرد أدناه عدد من الحالات التوضيحية.

٣٦- وتشمل حالات العقاب على الانتقاد الفعلي أو المتصوّر للسياسات والممارسات الحكومية وعلى ممارسة حرية التعبير والإعلام ما يلي:

(أ) توقيف واحتجاز موسى محمد نور، المدير السابق لمدرسة الضياء بحي أخريا الواقع ضواحي أسمرة، وغيره من أعضاء لجنة المدرسة، في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بعد ما رفضوا تطبيق توجيهات حكومية تتعارض مع الممارسات الراسخة للمدرسة؛

(ب) توقيف واحتجاز صحفيين اثنين عقب تشييع جنازة موسى محمد نور في آذار/مارس ٢٠١٨؛

(ج) توقيف واحتجاز مالك مقهى إنترنت في عام ٢٠١٦، بدعوى الاشتباه في تورطه في تقاسم المعلومات مع أشخاص خارج إريتريا، وفي بث مشاهد من الحياة اليومية في أسمرة تعتبرها الحكومة سلبية، من قبيل صور تظهر اصطفاف السكان للحصول على السلع الأساسية.

٣٧- ومن بين الحالات المتعلقة بممارسة حرية تكوين الجمعيات والاحتجاج السلمي ما يلي:

(أ) توقيف واحتجاز المشاركين في مظاهرات سلمية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، احتجاجاً على توقيف واحتجاز موسى محمد نور وأعضاء آخرين في لجنة مدرسة الضياء. والكثير من هؤلاء المعتقلين كانوا من طلاب مدرسة الضياء أو والديهم. وفي الأيام التالية، أُلقي القبض على عشرات الأشخاص بصورة عشوائية في الشوارع وأثناء تنفيذ مداهمات ليلية للبيوت، ولا سيما في حي أخريا، دون الاستظهار بأوامر تفتيش أو اعتقال، بينما ألقي القبض على آخرين في طريقهم إلى العمل. كما تعرّض الأطفال والنساء للتوقيف والاحتجاز. وتفيد التقارير بأنه أفرج عن عدد من الأطفال المحتجزين غير البالغين سن ١٨ بعد مرور بضعة أيام على ذلك. وقد نُقل المحتجزون من أسمرة في شاحنات إلى خارج المدينة، بعيداً عن أسرهم. ومعظم المعتقلين كانوا مسلمين، وكان بعضهم قادة مجتمعيين في حي أخريا؛

(ب) تنفيذ القوات الأمنية اعتقالات جماعية لمئات الأشخاص عقب تشييع جنازة موسى محمد نور في ٣ آذار/مارس ٢٠١٨. وسُجّل وجود عسكري قوي وبوشرت عمليات الاعتقال بعد انتهاء مراسم الدفن. كما طال التوقيف والاحتجاز المسنين والأطفال.

٣٨- وفيما يتعلق بممارسة حرية الدين أو المعتقد، تشمل حالات العقاب ما يلي:

(أ) توقيف وسجن حوالي ٤٥ شخصاً في عدي كوالا خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٧. وقد توفي أحد المحتجزين بسبب وجوده في بيئة قاسية وخضوعه لظروف سجن صارمة. ومن غير الواضح ما إذا كان قد أُفرج عن الآخرين أو ما زالوا قيد الاحتجاز؛

(ب) توقيف واحتجاز معلمي الدراسات الإسلامية في نهاية عام ٢٠١٧، ربما بسبب تدريسهم مواد دينية؛

(ج) توقيف واحتجاز شخصيات دينية تابعة لمؤسسة كاثوليكية خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٧.

٣٩- وفي إحدى الحالات، أوقف شخص حاول عبور الحدود في بداية عام ٢٠١٨ واحتُجز. وهو محتجز مع منع الاتصال، لكن كان بإمكان أسرته تزويده بالأغذية مرة في الأسبوع.

٤٠- وينطوي عدد من الحالات على "الجرم بالتبعية"، حيث يحتجز الشخص بدلاً من الزوج أو الوالد أو الشقيق الذي غادر البلد، وعلى سبيل المثال:

(أ) توقيف شخصين بعد فرار شقيقهما من البلد في عام ٢٠١٦؛

(ب) توقيف واحتجاز أم لثلاثة أطفال صغار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بعد أن غادر زوجها البلد.

٤١- وتعزز هذه الحوادث الأخيرة استمرار أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي حُددت بالفعل ووُثقت بشكل مستفيض من قبل المقررة الخاصة ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا وغيرها من منظمات حقوق الإنسان.

٤٢- وفي إريتريا، تترتب على الإفراط في الحبس تبعات خطيرة على صحة السجناء وآثار عميقة على الأسر والمجتمع. والإفراط في الحبس، الذي يسفر عن ازدحام مراكز الاحتجاز، لا يزال يمثل مشكلة منهجية طويلة الأمد. وحتى فترات الاحتجاز القصيرة في أماكن مكتظة يمكن أن تتسبب للمحتجزين في مشاكل بدنية وعقلية واجتماعية متكررة بعد الإفراج عنهم.

٤٣- ويتواصل استخدام التوقيف والاحتجاز في ظروف مهينة كأداة للرقابة والعقاب، وكذا الميل إلى استخدام الحبس الاحتياطي والسجن بدلاً من الخيارات غير الاحتجازية. وإيداع محتجزين رهن المحاكمة في مرافق مكتظة بالفعل يضاعف أكثر عدد المحتجزين. وتتفاقم هذه الحالة بسبب غياب التمثيل القانوني، لأن معظم المحامين يعملون في الخدمة الوطنية وعدد منخفض منهم يمارس في القطاع الخاص.

٤٤- ويعزى الاكتظاظ إلى اختلالات تعتري جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، وهي: وجود نظام قضائي ضعيف الموارد وبطيء وغير فعال، بما يسفر عن تسجيل تأخيرات طويلة وحرمان من الضمانات القضائية، مثل الحق في المثول فوراً أمام محكمة منشأة حسب الأصول وفي المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة.

٤٥- ويواجه الأطفال والمسنون والنساء خطراً كبيراً بالتعرض لسوء المعاملة والمعاناة من غياب الحماية القانونية وسوء النظافة ونقص التغذية وإمدادات المياه في مراكز الاحتجاز المزدحمة.

٤٦- ويعتبر توقيف واحتجاز أطفال مرافقين لأشخاص بالغين خلال مراسم تشييع جنازة إجراء تعسفياً وغير قانوني. وتحدثت المقررة الخاصة إلى والدي أحد المراهقين الذي أُلقي القبض عليه بعد مراسم تشييع جنازة موسى محمد نور في ٣ آذار/مارس ٢٠١٨. وقد كان رفقة أطفال آخرين دون سن الثامنة عشرة جُمّعوا بعيد مراسم تشييع الجنازة ونُقلوا في العديد من المركبات.

وهم جميعهم تلاميذ في مدارس تقع بحي أخريا، بما في ذلك مدرسة الضياء. وقد ظل الطفل محتجزاً مع منع الاتصال منذ اعتقاله. وفي حين أنه أفرج عن بعض الأطفال، مازال عدد غير محدد منهم قيد الاحتجاز. والوالدان قلقان ليس فقط على ابنهما، ولكن أيضاً على جميع الأطفال الذين لا يزالون محتجزين مع منع الاتصال. ويساورهما القلق إزاء الصدمات النفسية وغير ذلك من أشكال المعاملة غير الإنسانية المحتملة التي قد يواجهها الأطفال.

٤٧- والأطفال المحتجزون شديدو التأثّر بوجه خاص في أي نظام احتجاز، ولذلك فهم يحتاجون إلى حماية ورعاية معززتين، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل. واحتجاز الأطفال حالة غير طبيعية تماماً تقتضي طرح السؤال التالي: في حين أنه لا ينبغي احتجاز الأطفال إلا في ظروف استثنائية، ما هي التدابير التي تعتمدها مراكز الاحتجاز التابعة لنظام العدالة الجنائية الإريترية لضمان حماية الأطفال من التعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازهم التعسفي؟

٤٨- والظروف الصعبة في مراكز الاحتجاز الإريترية قاسية بشكل خاص بالنسبة للمسنين، لأن هذه المراكز غير مهيأة بما يكفي لتلبية الاحتياجات المعقدة أحياناً للمسنين المحتجزين. ويظل الاستفادة من الرعاية الصحية الملائمة أهم احتياجات هؤلاء الأشخاص. ومن المستحيل عملياً التصدي بسرعة للأمراض المنتشرة في صفوف السجناء المسنين في ظل الظروف القاسية للسجون الإريترية. وكما خلصت إلى ذلك لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا فإن "المحتجزين الذين باتوا على الموت" غالباً ما يسلمون لأسرهم لرعايتهم أو يودعون تحت الإقامة الجبرية على أمل أن توافيهم المنية بسرعة، وربما كوسيلة لتفادي تحمل مسؤولية ذلك(٤).

٤٩- وتجربة النساء في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك السجن، تختلف كثيراً عن تجربة الرجال. وينبغي أن تكون الترتيبات التي تحتجز النساء في إطارها مصممة على نحو يلبي احتياجاتهن المحددة، مع ضمان القضاء على التحيّز على كل المستويات.

٥٠- ويقتضي القانون الدولي معاملة جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم الأصيلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يُلجأ إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة سوى كتدبير أخير، وألا يُلجأ إليه سوى في إطار ظروف محددة تحديداً جيداً. فعلى سبيل المثال، يُلجأ إليه عندما يوجد خطر ألا يَمثُل مشتبه فيه للمحاكمة أو ربما يتواصل مع الشهود، أو يتلاعب بالأدلة أو بغير ذلك من العمليات المتصلة بالمحاكمة أو يرتكب جرائم أخرى، ولا توجد طريقة أخرى تسمح بالتصدي لهذا الخطر سوى الاحتجاز.

٢- حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

٥١- تفضي الظروف السيئة في مراكز الاحتجاز المزدحمة بإريتريا إلى تفاقم الحالة الضعيفة للمحتجزين وقد ثبت أنها تهدد حياة الكثيرين. وعند إيداع شخص ما في الاحتجاز فإنه يكون تحت رعاية الدولة، أي أن الدولة ملزمة بتوفير الرعاية له. وهكذا عندما تحدث وفاة كنتيجة درامية للاحتجاز تكون الدولة قد أخلت بالتزامها المتمثل في الرعاية. ولا يعرف عدد الإريتريين الذين توفوا في السجن على مر السنين. ولا يقدم أي تفسير لأفراد الأسرة بشأن أسباب الوفاة

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣٢.

ولا يحقق في ظروفها. وفي بعض الأحيان، لا يخطر أفراد الأسر بوفاة أحبائهم أثناء الاحتجاز، ويعلمون بذلك من خلال القنوات غير الرسمية.

٥٢- ولقد كان عمر هابتيمايكل ميكونين ٧٧ سنة عندما توفي في سجن ماي سيروا، في ضواحي أسمرة، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٨. ولقد انتمى لطائفة شهود يهوه لأكثر من ٥٥ عاماً وسُجن في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بسبب معتقداته الدينية. ورفض التخلي عن عقيدته لمدة عشر سنوات تقريباً. ويشتبه في أن يكون قد توفي نتيجة فشل كلوي.

٥٣- ولقد ظل أعضاء طائفة شهود يهوه يضطهدون منذ عام ١٩٩٣ بسبب حيادهم السياسي واستنكافهم الضميري من الخدمة العسكرية. وأسقط الرئيس أفورقي عنهم الجنسية الإريترية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٥٤- وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٨، أُخبرت أسرة موسى محمد نور بأن الشيخ المحترم، الذي كان يبلغ من العمر حينذاك ٩٣ سنة، تُوفي أثناء الاحتجاز. وكان قد أوقف واحتجز بصورة تعسفية لمدة أربعة أشهر تقريباً. ولم توجّه إلى موسى محمد نور أي تهم ولم يعرض على المحاكمة. وتفيد التقارير بأن موسى محمد نور تُوفي في ١ آذار/مارس وأن جثمانه نُقل إلى مستشفى حكومي في أسمرة. ولقد طلب إلى الأسرة أن تستعيد الجثمان دون أن تمدها بأي تفسيرات لأسباب الوفاة وظروفها.

٥٥- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، توفي طه محمد نور، الشقيق الأصغر لموسى محمد نور وأحد مؤسسي جبهة التحرير الإريترية، أثناء الاحتجاز. ولقد كان محتجزاً منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ دون أن توجّه إليه تهم أو يعرض على المحاكمة. ولم تقدم السلطات الحكومية أي تفسير لأسباب وفاته وظروفها.

٥٦- وأفيد بأن هايلي وولدتنساي، وزير سابق للشؤون الخارجية في إريتريا وأحد أعضاء "مجموعة ١٥" الإريترية، تُوفي أثناء احتجازه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ويُعتقد أن أربعة من حراس السجن تولوا دفن رفاته. وقد كان محتجزاً مع منع الاتصال وفي الحبس الانفرادي منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دون أن توجّه إليه تهم أو يعرض على المحاكمة. ولم يكن هناك أي تأكيد رسمي لوفاته، وقد ناشد أفراد أسرته في المنفى السلطات الإريترية تأكيد وفاته. وكانت مجموعة ١٥ الإريترية تتألف من سياسيين بارزين ألقي القبض عليهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، واحتجزوا مع منع الاتصال منذ ذلك الحين. ويُعتقد أن العديد منهم توفوا أثناء احتجازهم.

٥٧- وهابتيميكاييل تسفاماريام، البالغ من العمر ٧٦ سنة، تُوفّي في سجن ماي سروا في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وقد ظل ينتمي إلى طائفة شهود يهوه لأكثر من ٤٨ سنة، وقُبض عليه في عام ٢٠٠٨ بسبب معتقداته الدينية، وذاق العقوبات السجنية لما يقارب عشر سنوات، رافضاً التخلي عن عقيدته. ويُعتقد أنه توفي بعد تعرضه لسكتة دماغية.

٥٨- وسليمان هابتوم، وهو مناضل سابق من أجل الحرية، توفي في السجن في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ في سجن كارشيلي. وقد قُبض عليه في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ويُعتقد أنه كان في أواخر الستينات من عمره. وقد سُجن لمدة ١٤ عاماً دون أن توجه إليه أي تهم أو يعرض على المحاكمة. ولم تقدم السلطات الحكومية أي معلومات عن أسباب وفاته وظروفها.

٥٩- وتوفي مسيحي إنجيلي من كنيسة غير معترف بها في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ أثناء وجوده في السجن. وقد قُبض على الشخص في جوف الليل في منزله أثناء عملية مداهمة للمنازل دون الاستظهار بأي أمر تفتيش أو توقيف. وقد تدهورت حالته الصحية بسرعة أثناء الاحتجاز وأفيد بأنه توفي في الطريق إلى المستشفى. وعلى الرغم من أن سبب الوفاة الحقيقي غير معروف، فإن البيئة القاسية وظروف السجن الصارمة ساهمت في ذلك.

٦٠- وإذا كانت الوفيات أثناء الاحتجاز المذكورة أعلاه قد عُرضت على المقررة الخاصة، بما يدعم النمط الموثق بالفعل لحالات الوفاة أثناء الاحتجاز في إريتريا، فإنه يوجد عدد إضافي منها لم يوثّق. ويجب أن يحقق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز على وجه السرعة. ويجب أن تكون التحقيقات نزيهة وشفافة ومحايدة. ويحق لأسر الضحايا الحصول على أجوبة وينبغي معاقبة الجناة جنائياً. وينبغي أن تحصل الأسر التي توفي أحباؤها أثناء الاحتجاز على تعويضات.

٣- عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء عند الحدود - ممارسة "إطلاق النار بقصد القتل"

٦١- تتواصل حالات القتل خارج نطاق القضاء في المناطق الحدودية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، قُتل أحد الشباب برصاصة بينما كان يحاول عبور الحدود بالقرب من مدينة حدودية. وعلى الرغم من عدم إبلاغ أسرته رسمياً بوفاته، علم أقاربه بمصيره بطرق غير رسمية، مع أنه لم تقدم أي معلومات عن مكان وجود رفاته. ولم تقدم أي تفاصيل إضافية بسبب الخوف من الانتقام. ويحق لأفراد الأسرة معرفة ما إذا كان عضو آخر من أعضاء أسرتهم قد أُعدم في الحدود، وينبغي تسليم الجثامين للأسر المكلومة لدفنها. وهم يحتاجون في المقام الأول إلى تحقيق العدالة.

٤- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

٦٢- حاولت حكومة إريتريا في البداية، من خلال وزير إعلامها، الاعتراض عن الاحتجاجات التي نظمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ في أخريا بكونها "مظاهرة صغيرة نظمتها مدرسة واحدة في أسمرة" ثم جرى تفريقها[٥]. وعلى الرغم من أن الحكومة لم تقدّم أي بيانات رسمية فيما يتعلق بعمليات الاعتقال والاحتجاز اللاحقة خلال أحداث تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وأحداث آذار/مارس ٢٠١٨، أو بعدد الأشخاص المصابين أو المحتاجين للعلاج بسبب استخدام القوة المفرطة من قبل الأجهزة الأمنية، فإن الأرقام تشير إلى المئات.

٦٣- وبعد الاحتجاجات التي شهدتها أخريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تعرّضت قنوات التواصل للتشويش. وقُطع الإنترنت في بعض المدن، وكذلك الشبكة الهاتفية.

٦٤- والخوف من تقاسم أي شيء يمكن أن تعتبره الحكومة انتقاداً، مثل تفاصيل توقيف أحد الأقارب واحتجازه، لا يزال مرتفعاً.

٦٥- ونُفّذت اعتقالات جماعية عشوائية لبث الخوف، وقمع أي نوع من المعارضة لانتهاكات حقوق الإنسان أو الاحتجاج عليها أو مقاومتها، ومنع المتظاهرين من التجمع. وقد

(٥) تغريدة ليامان جيبريمسيكيل في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، متاحة على الرابط الإلكتروني التالي: https://twitter.com/hawelti/status/925451372581015552.

أطلقت القوات العسكرية/قوات الأمن النار واستخدمت القوة المفرطة أثناء عمليات التوقيف في أحداث تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. كما أُنزلت عقوبات شديدة على المشاركين في جنازة موسى محمد نور في ٣ آذار/مارس عندما أُلقي القبض على مئات الأشخاص ممن تحلوا بالجرأة لحضورها.

٦٦- ولم تقدم حتى الآن أي تقارير حرة ومستقلة عن حالة الإريتريين من داخل البلد. وفي إريتريا، تحذف المعلومات التي تعتبر حساسة، مثل الأحداث التي وقعت في أخريا وأثناء تشييع جنازة موسى محمد نور.

٦٧- وتنص المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها إريتريا، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على أن تحترم السلطات الإريترية حرية التعبير وحق الناس في التجمع السلمي. وينبغي أن تفرج السلطات الإريترية دون شروط وعلى الفور على الأشخاص الموقوفين بصورة تعسفية بسبب التعبير عن آرائهم والتظاهر السلمي.

٥- الاضطهاد الديني

٦٨- لا يزال أتباع الديانات المعترف بها وغير المعترف بها مستهدفين بسبب اعتقاداتهم الدينية[٦][٧]؛ ويستمر اضطهادهم. وتواصلت عمليات الاعتقال والاحتجاز على أسس دينية خلال السنة قيد الاستعراض. وإذا كانت عمليات اعتقال ممارسي ديانة غير معترف بها واحتجازهم قد ارتفعت فإن الاعتقال طال أيضاً أتباع الديانات المعترف بها.

٦٩- ولا يزال بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية الإريترية، أبون أنطونيوس، تحت الإقامة الجبرية منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، نُقل أبون أنطونيوس إلى كاتدرائية إندا مريم في أسمرة خلال إحياء قداس ديني. وقد كان ذلك أول ظهور علني له منذ وضعه تحت الإقامة الجبرية في عام ٢٠٠٧. ويزعم أنه كان محاطاً بحرّاس أمنيين، ولم يشارك في القداس أو يتعامل مع أي شخص. ووفقاً للمعلومات الواردة، اقتيد البطريرك لاحقاً إلى أماكن غير تلك التي سبق احتجازه فيها.

٧٠- وقد تُليت رسالة خلال زيارة البطريرك لكاتدرائية إندا مريم للإيهام بأنه توصل إلى اتفاق مصالحة مع الحكومة. وقد طُلب إلى أبون أنطونيوس التنحي حتى يتسنى تعيين بطريرك جديد بدلاً منه. غير أنه رفض ولا يزال تحت الإقامة الجبرية حيث يخضع للمراقبة على مدار الساعة من قبل حارس يتحكم في الوصول إليه. ويعاني أبون أنطونيوس، الذي تجاوز عمره ٩٠ سنة، من داء سكري حاد وارتفاع في ضغط الدم، وثمة قلق إزاء إمكانية حصوله على الرعاية الصحية.

٧١- وبالإضافة إلى ذلك، أُغلقت المدرسة الأرثوذكسية في كاتدرائية إندا مريم، وأُمر الطلاب بالذهاب إلى المدارس الخاضعة للدولة. وتفيد التقارير بأنه ألقي القبض على كهنة لكنه ليس واضحاً حتى الآن ما إذا كان قد أفرج عنهم.

(٦) الكنيسة الأرثوذكسية الإريترية، والكنيسة الكاثوليكية، والكنيسة الإنجيلية اللوثرية، والإسلام السني.

(٧) الكنيسة المعمدانية، والكنائس الإنجيلية والخمسينية، وطائفة شهود يهوه، من بين ديانات أخرى.

٧٢- ولقد عُطّلت كذلك أنشطة الكنيسة الكاثوليكية في إريتريا. وأغلقت الحكومة المدرسة الثانوية الصغيرة في مدينة أسمرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. واعتُقلت راهبة كاثوليكية وكاهن واحتُجزا لعدة أشهر في سياق إغلاق المؤسسة. وتشمل أعمال الاضطهاد الأخرى منع الإكليريكيين والراهبات والكهنة وغيرهم من الشخصيات الدينية من السفر إلى الخارج لمواصلة التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، لا يستطيع الرؤساء الدينيون للكنيسة الحصول على تأشيرات السفر إلى إريتريا لحضور الاجتماعات أو زيارة الأخويات أو الرهبانيات التابعة لها. كما أغلقت السلطات خمس عيادات تديرها الكنيسة الكاثوليكية في مدن مختلفة، مثل ديكيمهار ومنديفيرا وتسورونا، معلّلة ذلك بأن عمل هذه العيادات يتداخل مع عمل العيادات التابعة للدولة. وتفسّر هذه الإجراءات، حسبما يزعم، بأن الكنيسة الكاثوليكية لا تسمح لإكليريكييها وصغار كهنتها وراهباتها بالتسجيل في الخدمة العسكرية/الوطنية الإلزامية.

٧٣- وتلقت المقررة الخاصة أيضاً معلومات تفيد بأن قسّيسَين على الأقل من كنيسة غير معترف بها أُفرج عنهما في وقت سابق من هذا العام بسبب المرض.

٧٤- وفيما يتعلق بحرية الدين، خلصت لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا إلى أن مختلف الاعتداءات التي استهدفت حرية الدين لم تكن أعمال اضطهاد ديني عشوائية وإنما جزءاً من سياسة وضعتها حكومة إريتريا بعناية للقضاء على الديانات غير المعترف بها. وتود المقررة الخاصة أن تشير أيضاً إلى أن أعمال الاضطهاد الأخيرة ترمي إلى زيادة مراقبة الديانات المعترف بها بالفعل.

باء- التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٥- زادت الظروف الاقتصادية تدهوراً في إريتريا خلال العام الماضي، مع ما لذلك من آثار خطيرة على الحالة الإنسانية وعلى تمتع جميع الإريتريين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أثيرت مع المقررة الخاصة مراراً شواغل متعلقة بسوء التغذية والجوع الحاد. وتُدعم هذه الروايات الفردية بمعلومات متاحة للعموم، بما في ذلك من وكالات الأمم المتحدة.

٧٦- وعموماً، يبدو من الصعب حتى بالنسبة للمنظمات الرئيسية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة الموجودة في البلد، أن ترصد الحالة الإنسانية في إريتريا بالنظر إلى عدم وجود بيانات وإحصاءات موثوقة. ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن عدم وجود بيانات جديدة مازال يشكل تحدياً كبيراً أمام إجراء تقييمات دقيقة لوضع الطفل والمرأة في إريتريا[٨]. ونداء المنظمة لعام ٢٠١٨ "العمل الإنساني من أجل الأطفال" مثال توضيحي في هذا الصدد: فمن بين البلدان الاثني والثلاثين التي أطلقت اليونيسيف نداء فردياً باسمها في عام ٢٠١٨، إريتريا هي البلد الوحيد الذي يتعذر على الوكالة تقديم أرقام بشأن العدد الإجمالي لسكانه المعوزين، بمن فيهم الأطفال[٩].

٧٧- وسلط المتحدثون إلى المقررة الخاصة الضوء على شواغلهم إزاء ما يعانيه أفراد أسرهم في إريتريا من جوع وسوء تغذية. وهذه الشواغل تؤيدها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

(٨) اليونيسيف، تقرير عن الحالة الإنسانية في أريتريا، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(٩) النداء متاح على الرابط الإلكتروني التالي: www.unicef.org/appeals/eritrea.html.

ووفقاً للملخص القطري لإريتريا الذي أصدره النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر في مجال الأغذية والزراعة في نيسان/أبريل ٢٠١٨، قُدّر إنتاج الحبوب في عام ٢٠١٧ بأقل من مستواه المتوسط بسبب موجة جفاف طويلة امتدت بين منتصف تموز/يوليه وبداية آب/أغسطس ٢٠١٧، وهو ما أثّر سلباً على ظروف الغطاء النباتي وتنمية المحاصيل. وتشير منظمة الأغذية والزراعة إلى الجفاف على أنه السبب الرئيسي لانخفاض إنتاج المحاصيل. وعلى سبيل المثال، أسفر الجفاف عن عجز في مجموع محاصيل المنطقتين دون الإقليميتين منسورا وموغولو ("المناطق دون الإقليمية") اللتين زُرعت منهما على التوالي مساحة ٥٠٠ ١٣ ومساحة ٩٠٠ ٩ هكتار بالحبوب، وقد ترتبت على ذلك عواقب وخيمة من حيث تحقيق الأمن الغذائي وتوافر البذور لموسم ٢٠١٨. وفي هاتين المنطقتين، أثّرت ظروف الجفاف أيضاً في تربية المواشي. وفيما يتعلق بالمنطقة الساحلية الشمالية للبحر الأحمر، تشير الفاو إلى أن الجفاف أدّى إلى عجز تام في محاصيل الشعير والقمح والدخن وإلى خسارة ما يصل إلى ٨٠ في المائة من محاصيل الذرة الرفيعة.

٧٨- وبناء على ذلك، تشير الخريطة التفاعلية لمنظمة الأغذية والزراعة على شبكة الإنترنت بشأن البلدان الأفريقية التسعة والعشرين التي تعاني من الأزمة وتحتاج إلى مساعدة غذائية خارجية، إلى أن الأزمة في إريتريا ترتبط على ما يبدو بانتشار نقص الغذاء، دون تقديم أرقام في هذا الصدد(١٠).

٧٩- وأثارت اليونيسيف أيضاً في ندائها لعام ٢٠١٨ "العمل الإنساني من أجل الأطفال" شواغل بشأن تأثير الجفاف المتكرر، وهو ما يؤثر بصفة خاصة على سكان الأرياف، حيث أن أقل من ٥٠ في المائة من الأسر المعيشية يمكنها الحصول على المياه الصالحة للشرب، و٢٨ في المائة فقط من الأسر المعيشية يمكنها الحصول على خدمات الصرف الصحي المحسنة. وبالإشارة إلى البيانات المستقاة من نظم المراقبة الوطنية لمواقع رصد التغذية، تثير اليونيسيف شواغل إزاء زيادة معدلات سوء التغذية خلال السنوات القليلة الماضية في أربع من أصل ست مناطق من البلد، وتتوقع أن يحتاج ٣٠٠٠ ٢ طفل دون سن الخامسة إلى العلاج من سوء التغذية الحاد الشديد في عام ٢٠١٨.

٨٠- وسلّط مصرف التنمية الأفريقي الضوء أيضاً في *التوقعات الاقتصادية لأفريقيا لعام ٢٠١٨* على الشواغل المرتبطة بآثار الجفاف. ولاحظ المصرف كذلك أن الاقتصاد الإريتري تباطأ في عام ٢٠١٧ تباطؤاً أشد مما كان متوقعاً بسبب تراجع الأنشطة الاقتصادية وسوء الأحوال الجوية التي أثرت سلباً على الإنتاج الزراعي.

٨١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل العمل جارياً بالقيود المفروضة على المبلغ الذي يمكن للسكان سحبه من حساباتهم المصرفية كل شهر، والذي حُدّد في ٥٠٠٠ نافكا. وقد اعتُمدت هذه القيود لأول مرة في سياق برنامج صرف عملة النافكا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عندما قررت الحكومة تعويض الورقات النقدية القديمة بورقات جديدة. وقد واصلت القيود عرقلة النشاط الاقتصادي وساهمت أيضاً في ظهور بيئة تجارية سلبية. ويسلط تقرير الأعمال التجارية للبنك الدولي لعام ٢٠١٨ الضوء على عدم جاذبية بيئة الأعمال

(١٠) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: www.fao.org/giews/country-analysis/map/en/?action=360238-.

التجارية بالبلد، واضعاً في هذا الصدد إريتريا في المرتبة ١٨٩ من أصل ١٩٠ اقتصاداً خضع للتقييم[١١].

٨٢- وتلقّت المقررة الخاصة معلومات تفيد بأنه أُغلقت العديد من المشاريع التجارية الصغيرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهو ما أدى أساساً إلى حرمان جميع الأشخاص المعنيين، أي أصحاب المقاهي والمطاعم والفنادق ودور السينما والصيدليات ومحلات التصوير الفوتوغرافي والورشات ومحلات الملابس، وكذا موظفيهم وأسرهم، من سبل عيشهم. وأفيد بأنه أُغلق في أسمرة ومدن أخرى، مثل كيرين، حوالي ٣٠٠ عمل تجاري منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولم يبلّغ الكثير من أصحاب الأعمال التجارية المتضررين بأسباب الإغلاق رسمياً: وقد وجدوا أن أعمالهم الصغيرة أغلقت ليلاً بعدما ألصق على بابها ما يسمى "taashigu"، وهو مذكرة صادرة عن وزارة الحكم المحلي.

١- الحصول على سكن ملائم وبأسعار مقبولة

٨٣- قدّم وزير الأراضي والمياه والبيئة، تسفاي جيبريسيلاسي، خلال مقابلة مع تلفزيون إريتريا (ERi-TV) في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، معلومات مفصّلة عن عدد المنازل التي هدمتها السلطات الإريترية، بحجة أنها بُنيت بطريقة "غير قانونية" أو "بيعت بطريقة غير مشروعة"[١٢]. وفي المجموع، هُدّم ٢ ٣٩٨ منزلاً في أربع مناطق: ماكيل (١ ٤٩٠ منزلاً)؛ وديبوب (٤٤٤ منزلاً)؛ وغاش - بركا (٤٠٣ منازل)؛ وأنسيبا (٦١ منزلاً). وقد وثقت كل من المقررة الخاصة ولجنة التحقيق عمليات الهدم التي حدثت في مدن مختلفة في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦. وليس واضحاً ما إذا كانت الحكومة تعتزم مواصلة عمليات الهدم.

٨٤- وعلى افتراض أن كل منزل كان يسكنه في المتوسط ستة أشخاص، فقد بلغ العدد الإجمالي للأشخاص الذين أصبحوا بلا مأوى ١٤ ٣٨٨ شخصاً، وهو رقم يشمل الأطفال والنساء والمسنين. ويتعرض المتضرّرون من هدم المنازل لمجموعة من الانتهاكات الإضافية لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتعليم، والخدمات الصحية، والمياه والصرف الصحي.

٨٥- وقد كانت التكلفة البشرية لعمليات الهدم هذه باهظة، وهو ما أدى إلى تفاقم النقص الفعلي الحاد في السكن اللائق في المناطق الحضرية، ولا سيما في أسمرة. وتشمل هذه التكلفة تعطل الحياة الأسرية؛ وتوقف تعلّم الأطفال بصفة مؤقتة، وأحياناً دائمة؛ وتزايد الفقر وانهيار الاستثمارات الفردية التي أنجزت على مدار الحياة؛ والتشرّد.

٨٦- وعلمت المقررة الخاصة بوجود مشاريع سكنية في حليبت وسمبل حيث أسعار الشقق تتراوح بين حوالي ٠٠٠ ٢٠ دولار و٠٠٠ ٧٥ دولار وأسعار المنازل بين ٠٠٠ ٨٠ دولار و٠٠٠ ١٣٠ دولار، وهي أسعار تتجاوز إمكانيات معظم الإريتريين. وتفيد التقارير بأن مرتّب منتدب في الخدمة العسكرية/الوطنية هو ٤٥٠ نافكا في الشهر، أي حوالي ٣٠ دولاراً. ولا توجد معلومات عن وجود مشاريع تهدف إلى توفير السكن بأسعار مقبولة لمعظم الإريتريين.

---

(١١) *Doing Business 2018: Reforming to Create Jobs – Economy Profile Eritrea*.

(١٢) انظر https://www.youtube.com/watch?v=N-8PaQNcLW4 (في تيغرينيا؛ الترجمة من إنجاز المقررة الخاصة).

٨٧- ولا يُسمح للأشخاص الذين دُمّرت مساكنهم بالطعن في عمليات الهدم هذه أمام المحاكم وباللجوء إلى أي آلية أخرى لتقديم الشكاوى. ووفقاً لما ذكره الوزير، كان بإمكان هؤلاء الأشخاص الاتصال بفرقة عمل، غير أن "فرقة العمل قررت ألا تتخذ سوى التدابير التي يفهمها [الناس]، وهي الهدم" كما أشار إلى ذلك بنفسه(١٣).

٨٨- ووفقاً للقانون الدولي، ينبغي عدم تنفيذ أعمال الهدم إلا بعد تقديم الضمانات الكافية والبحث عن البدائل في أعقاب مشاورات حقيقية. ويحق للمتضررين المشاركة في صنع القرار على الصعيدين الوطني والمحلي(١٤). ويقتضي الحق في السكن اللائق أن تتخذ الحكومة خطوات ملموسة ومدروسة ومحددة الأهداف لإعمال هذا الحق. وإريتريا، بوصفها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي أن تكفل على الأقل المستويات الأساسية الدنيا لهذا الحق بأن تضمن، على سبيل المثال، عدم حرمان عدد كبير من الأشخاص من المأوى الأساسي والسكن(١٥). وعدد الأشخاص الذين أصبحوا بلا مأوى (١٤٣٨٨ شخصاً) كبير بالنظر إلى مجموع سكان إريتريا الذي يبلغ ٣,٥ ملايين نسمة. وعلاوة على ذلك، وفي حال اعتماد الدولة تدبيراً من شأنه أن يفاقم وضع الناس – مثل تدبير يضعف حماية الحق في السكن اللائق – فإنه يتعيّن عليها أن تثبت أنها رجحت بعناية جميع الخيارات المتاحة. كما يتعيّن عليها أن تبيّن أنها نظرت في الأثر العام لهذا الإجراء على جميع حقوق الإنسان، وأنها استخدمت جميع مواردها المتاحة استخداماً كاملاً في معالجة هذه الآثار.

٢- الاستيلاء على الأراضي وتدمير سبل العيش

٨٩- وثّقت لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا عمليات الإخلاء القسري للعفر، وهي أقلية اثنية رعوية تعتمد على أراضيها التقليدية في كسب الرزق. ووفقاً للتقارير التي تلقتها المقررة الخاصة، ما زالت الحكومة تتبع بنشاط سياسة للأراضي أضفت الشرعية على التشريد القسري للسكان الأصليين وأفراد الأقليات ومصادرة أملاكهم، بما يؤدي إلى عمليات إخلاء تعسفية وغير مقترنة بتعويض المتضررين. وأُبلغت المقررة الخاصة بأن عمليات الإخلاء القسري تتواصل وبخاصة في المنطقة المحيطة بعصب، المدينة الساحلية الموجودة في منطقة جنوب البحر الأحمر، وهي منطقة جرت العادة أن يملك العفر أراضيها أو يستخدمونها.

٩٠- وأشار فريق الرصد المعني بالصومال وأريتريا في تقريره الأخير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (انظر الفقرات S/2017/925، الفقرتان ٥٤-٥٥)، إلى استمرار توسيع القاعدة العسكرية لدولة الإمارات العربية المتحدة في عصب، مع الإشارة إلى استمرار تشييد بنية تحتية ومرافق دائمة حول المطار ومرفق مرفئي متاخم له. كما أشير إلى استمرار وجود دبابات ومدفعية تابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في موقع بين المطار والمرافق المرفئية.

٩١- ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن الجهود التي بذلها العفر لتعويضهم عن مصادرة أراضيهم التقليدية خلال عملية تشييد القاعدة العسكرية في عصب، تعرضت للنسف. وعندما اشتكى قادة العفر من فقدان إمكانية الوصول إلى أراضيهم التقليدية ومناجم الملح ومناطق الصيد، فإنهم

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) انظر UN-Habitat, "The Right to Adequate Housing: Factsheet No. 21/Rev.1", p. 3.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

نُهوا عن تقديم المزيد من الشكاوى. وحتى الآن، لم يردّ على الشكاوى المقدمة من أفراد جماعة العفر إلى الإدارة المحلية ولم يحصلوا على أي تعويض. وقد فرّ العديد من أفراد الأسر المعنية البالغ عددها حوالي ٢ ٠٠٠ أسرة إلى البلدان المجاورة.

٩٢- وعلاوة على ذلك، تلقت المقررة الخاصة معلومات تشير إلى تشريد الأقلية الإثنية كوناما. وأفادت لجنة التحقيق أن الحكومة بصدد إعادة توطين السكان في مناطق عادة ما تستخدمها الأقليات الإثنية، وهي سياسة يتواصل على ما يبدو تطبيقها في إعادة توطين سكان آخرين في مناطق جرت العادة أن تسكنها أقلية الكوناما. وتُعرب المقررة الخاصة عن قلقها من أن يتسبّب انعدام سيادة القانون واستقلال القضاء في عجز المجتمعات المحلية المتضررة عن الاعتراض على قرارات عمليات الإخلاء القسري أو عن الحصول على تعويض مناسب في المحاكم.

ثالثاً- محنة ملتمسي اللجوء واللاجئين

٩٣- وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية)، كانت إثيوبيا والسودان تستضيفان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما يقارب ٣٠٠ ٠٠٠ لاجئ من إريتريا. ويشمل هذا العدد أكثر من ١١٢ ٠٠٠ لاجئ إريتري في السودان، و١٦٤ ٦٦٨ لاجئاً إريترياً في إثيوبيا، فضلاً عن استمرار عبور المئات من ملتمسي اللجوء للحدود شهرياً.

٩٤- وفي عام ٢٠١٧، تلقّت الدول الثمانية والعشرون الأعضاء في الاتحاد الأوروبي زائد النرويج وسويسرا ٧٠٦ ٩١٣ طلب لجوء، مع وجود إريتريا ضمن العشرة الأوائل لبلدان منشأ ملتمسي اللجوء. وفي المجموع، قدم المواطنون الإريتريون ٢٨ ٠٤٩ طلب لجوء - أي أن العدد تراجع بما يعادل ١١ ٠٠٠ طلب مقارنة بعام ٢٠١٦. وسُجّل ارتفاع طفيف في عدد الطلبات المقدمة في شهور فصل الصيف، وبلغ ذروة ٣ ١٨٣ طلباً في أيلول/سبتمبر[١٦]. وحوالي ٧ في المائة من مجموع طالبي اللجوء كانوا أطفالاً غير مصحوبين، ومثّل الإريتريون ثالث أعلى نسبة في هذه الفئة المستضعفة من طالبي اللجوء.

٩٥- وعلمت المقررة الخاصة أن السلطات الإريترية لا تصدر تأشيرات خروج للأطفال غير البالغين سن الخامسة، وهو ما يدفع الأسر إلى اتخاذ تدابير بديلة لنقل الأطفال عبر الحدود. ويتعلق الأمر هنا بتدبير مؤسف يعزز أكثر النقل غير الشرعي للأطفال.

٩٦- وخلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٨، مثّل الإريتريون خامس أكثر الرعايا الوافدين عبر البحر الأبيض المتوسط، إذ بلغ عددهم ١ ٨١٠ وافداً[١٧]. وفي إيطاليا، مثّل الإريتريون أول جنسية وافدة بالبحر في آذار/مارس ٢٠١٨، إذ بلغت نسبتهم ٢٣ في المائة من مجموع الوافدين[١٨].

(١٦) انظر المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، "Latest Asylum Trends – Overview 2017"، ١ شباط/فبراير ٢٠١٨.

(١٧) انظر المفوضية، البوابة التشغيلية: حالات اللاجئين، "حالة البحر الأبيض المتوسط".

(١٨) انظر المفوضية، نشرة "التقرير الشهري لأوروبا"، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الصفحة ١.

٩٧- وفي عام ٢٠١٧، وصل أزيد من ٠٠٠ ٣٠ طفل لاجئ ومهاجر إلى أوروبا عبر طرق البحر الأبيض المتوسط الثلاثة، وكان أكثر من ٠٠٠ ١٧ منهم غير مصحوبين. وقد أتوا في الغالب عن طريق أربعة بلدان أفريقية، بما في ذلك إريتريا. وأثناء سفر الأطفال إلى أوروبا، تعرّض العديد منهم للعنف البدني والاختطاف من أجل طلب الفدية أو الاحتجاز على يد جماعات مسلحة ولغير ذلك من الأخطار(١٩).

٩٨- وأثارت المقررة الخاصة، خلال فترة ولايتها، شواغل إزاء حماية اللاجئين الإريتريين، وواصلت متابعة التطورات في عدد من البلدان المضيفة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٩٩- وفي سويسرا، ما زال الإريتريون يمثّلون أكبر مجموعة من ملتمسي اللجوء، وقد حظي وضعهم باهتمام جزء كبير من الرأي العام. واعتمدت المحكمة الإدارية الاتحادية السويسرية، في أعقاب قرارها الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٧، قراراً ثانياً في آب/أغسطس ٢٠١٧ يعتبر أن الإريتريين الذين أدوا الخدمة الوطنية في إريتريا لا يواجهون بالضرورة خطر مطالبتهم بأداء الخدمة مجدّداً أو معاقبتهم في حال عودتهم.

١٠٠- وفي أوائل عام ٢٠١٨، قررت أمانة الدولة السويسرية للهجرة إعادة تقييم الإقامة المؤقتة لـ ٠٠٠ ٣ مواطن إريتري بغرض عودتهم إلى بلدهم بصورة نهائية في حالة عدم الموافقة على إعادة القبول. وتعي المقررة الخاصة تمام الوعي شدة الضغط الممارس محلياً للحد من العدد الكبير للإريتريين ملتمسي اللجوء في سويسرا. غير أن هؤلاء الأشخاص، بمن فيهم العديد من الأطفال غير المصحوبين، يفرون من حالة حقوق الإنسان المتردية، وسيكون من الصعب تبرير أي تغير في السياسة المتعلقة بحصولهم على الحماية ما لم تحصل أي تغييرات مهمة على أرض الواقع.

١٠١- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أعلنت وزارة الأمن الوطني بالولايات المتحدة الأمريكية تدابير لتسريع إعادة الإريتريين إلى بلدهم. وقد وجه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، نداء عاجلاً مشتركاً إلى حكومة الولايات المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أعربوا فيه عن قلقهم البالغ إزاء خطر عودة حوالي ٧٠٠ مواطن إريتري إلى إريتريا، بما يشكله ذلك من انتهاك محتمل لمبدأ عدم الإعادة القسرية(٢٠). واحتج أصحاب الولايات بأنه، بالنظر إلى الحالة في إريتريا، يواجه الأشخاص المعادون قسراً خطر الاعتقال والاحتجاز والتعرض لسوء المعاملة والتعذيب. والإريتريون الذين تعتبرهم الحكومة قد غادروا البلد بصورة غير قانونية سيواجهون في حال إعادتهم قسراً إلى بلدهم خطر التعرض للاحتجاز لفترة طويلة دون الحصول على التمثيل القانوني والاتصال بأفراد أسرهم. وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها للرد الموضوعي المقدم من حكومة الولايات المتحدة والمؤرخ آذار/مارس ٢٠١٨، على النحو المفصل في تقرير البلاغات.

١٠٢- وأعرب المكلفون بولايات، في رسالة مشتركة موجهة إلى حكومة إسرائيل ومؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، عن قلقهم إزاء خطر الإعادة القسرية للمواطنين الإريتريين المقيمين في

(١٩) انظر المفوضية، الرحلات اليائسة، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ - ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨، الصفحة ١٥.

(٢٠) انظر الرسالة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والرد الوارد من الولايات المتحدة المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٨، متاحة على الرابط الإلكتروني التالي: https://spcommreports.ohchr.org/LatestReports/CommunicationSent.

إسرائيل عن طريق إعادة التوطين القسري في بلدان أخرى في القارة الأفريقية، قد لا توفر الحماية الفعالة للأشخاص المتضررين[٢١].

١٠٣- وأعرب المكلفون بولايات أيضاً عن قلقهم إزاء التدني الشديد في معدل قبول إسرائيل طلبات اللجوء المقدمة من المواطنين الإريتريين، وإزاء عدم الاعتراف بحق الإريتريين الهاربين من التجنيد والخدمة الوطنية في الحصول على مركز اللاجئ. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لأنها لم تكن قد تلقت من حكومة إسرائيل، في وقت كتابة هذا التقرير، أي رد موضوعي على البلاغ المشترك المرسل في شباط/فبراير ٢٠١٨.

١٠٤- وفي بداية نيسان/أبريل، ظهر لوقت وجيز وكأن إسرائيل راجعت سياستها المتعلقة بإعادة التوطين غير الطوعية للإريتريين وغيرهم من الرعايا الأجانب في بلدان أفريقية، بإعلان اتفاق يقضي بأن يعاد توطين ١٦٠٠٠ مواطن إريتري وسوداني في بلدان أخرى لم تحدّد بعدُ، وأن يمنح الآخرون في المقابل مركز إقامة مناسب في إسرائيل[٢٢]. غير أنه بُعيد هذا الإعلان، ألغى رئيس وزراء إسرائيل الاتفاق ووعد بمواصلة ترحيل جميع الإريتريين وغيرهم من الرعايا الأجانب. ومرة أخرى، يظل مستقبل الإريتريين الذين يعيشون في إسرائيل غير واضح.

رابعاً- المساءلة والعدالة

١٠٥- لا تزال الدعوة إلى تحقيق العدالة تشكل إحدى أبرز توصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، وقد وجهت عمل المقررة الخاصة في سنتها الأخيرة. ودعت اللجنة إلى المساءلة عن الجرائم والانتهاكات السابقة والمستمرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاسترقاق، والسجن، والاختفاء القسري، والتعذيب وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية، والاضطهاد، والاغتصاب، والقتل.

١٠٦- وعرضت المقررة الخاصة في تقريرها المقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٧ مختلف السبل المتاحة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضحايا الجرائم الدولية الساعين إلى العدالة. وركّزت المقررة الخاصة، على وجه الخصوص، على خيارات المساءلة على الصعيد المحلي في إطار مبدأ الولاية القضائية العالمية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت جهودها الرامية إلى التوعية بآليات المساءلة على الصعيد المحلي، وبخاصة فيما يتعلق بالدور المهم للضحايا. والسعي إلى تحقيق العدالة والمساءلة عملية طويلة الأمد تتطلب بذل جهود دعوة مستدامة ومتواصلة من جانب جميع الأطراف المعنية.

خامساً- الملاحظات والاستنتاجات

١٠٧- تشيد المقررة الخاصة بما تبذله السلطات الإريترية من جهود في مجال حقوق الإنسان على صعيد الأمم المتحدة والصعيد الإقليمي على حد سواء. وللأسف، لم تفض

(٢١) متاحة على الرابط الإلكتروني التالي: https://spcommreports.ohchr.org/LatestReports/CommunicationSent.

(٢٢) انظر المفوضية، UNHCR, "UNHCR and Israel sign agreement to find solutions for Eritreans and Sudanese"، نشرة صحفية صادرة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

هذه الجهود إلى نتائج ملموسة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان في الواقع العملي. والإريتريون الذين تحدثت إليهم المقررة الخاصة، على اختلاف مشاربهم، أخبروها بأن إعادة بناء الثقة مع قادة البلد يتوقف على حصولهم على ضمانات باحترام حقوق الإنسان في الأجل القصير والمتوسط والطويل.

١٠٨- ويظل التقييم العام الذي أجرته المقررة الخاصة لحالة حقوق الإنسان في إريتريا قاتماً:

(أ) يظل المشهد العام لحقوق الإنسان في إريتريا معقداً، ويزيد من تفاقمه عدم احترام سيادة القانون وضعف المؤسسات، بما في ذلك السلطة القضائية؛

(ب) تظل الخدمة العسكرية/الوطنية، التي خلصت لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد أنها لا تشكل سوى عملية لاسترقاق شعب برمته وجريمة ضد الإنسانية، غير محددة. وباستثناء زيادة طفيفة في الأجور في عام ٢٠١٥، لم يبلّغ عن أي إصلاحات أخرى؛

(ج) تتواصل الجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية، بما فيها السجن، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من الأفعال اللاإنسانية، والاضطهاد، والاغتصاب، والقتل؛

(د) تحتجز الخدمة العسكرية/الوطنية والميليشيا الشعبية الناس في مجتمع شديد العسكرة، وهو ما يمنعهم من التمتع بحياة طبيعية. وتلاحظ المقررة الخاصة بقلق أن الجيش يضطلع بدور بارز في حياة الشعب الإريتري وداخل المؤسسات الوطنية للبلد؛

(هـ) تتصدى الحكومة للمعارضين بالتوقيف والاحتجاز التعسفيين في مراكز احتجاز مكتظة دون منحهم سبل الطعن في مدى مشروعية عمليات الاحتجاز أمام محكمة محايدة ومستقلة؛

(و) يخضع المشاركون في المظاهرات والتجمعات السلمية المنظمة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان للاستخدام القوة المفرطة من جانب الجيش وجهاز إنفاذ القانون. ويخضع المتظاهرون للاحتجاز التعسفي بسبب آرائهم المعبّر عنها عند التجمع؛

(ز) لا تفضي الإجراءات الحكومية الرامية إلى الحد من الممارسة الدينية في إريتريا عن طريق أنواع تدخل شتّى إلى تعزيز التسامح الديني الذي ميّز حتى الآن العلاقات المتناغمة بين مختلف الطوائف الدينية في إريتريا؛

(ح) يتعرّض المحتجزون بشكل خاص لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، بسبب حرمانهم من الإجراءات والضمانات القانونية، مثل الاتصال بالأقارب والمحامين والأطباء؛

(ط) يشكل الاحتجاز السابق للمحاكمة القاعدة وليس الاستثناء؛

(ي) تكون المؤسسات المستقلة التي تكفل الفصل بين السلطات، وتتضمن آليات ضبط، إما ضعيفة أو منعدمة؛

(ك) يظل إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان من العقاب يمثل تحدياً متواصلاً يتعين التصدي له من خلال اتخاذ تدابير فعالة. ومراراً، لم تقاض الحكومة الجناة لضمان مساءلتهم. وأساساً، أثبتت إريتريا أن ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان لا يحصلون على سبل الانتصاف الملائمة. ومن ثم، تعزَّز وترسَّخ الإفلات من العقاب، مع احتمال أن يتواصل ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ويستمر في الوقت ذاته حماية الجناة.

سادساً- التوصيات

١٠٩- توصي المقررة الخاصة بأن تقوم حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) أن تضع حدّاً فورياً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي وثّقتها المقررة الخاصة ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، بما في ذلك الانتهاكات الجارية التي يشير إليها هذا التقرير؛

(ب) أن تراعي بجدية التوصيات الواردة في هذا التقرير والتقارير السابقة للمقررة الخاصة وتوصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، وأن تنفذها عن طريق اعتماد خطة عمل محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وذات صلة ومحددة زمنياً؛

(ج) أن تفرج بدون شروط عن جميع سجناء الرأي، بمن فيهم أعضاء مجموعة G-15 الإريترية والمسجونون بسبب معتقداتهم الدينية؛

(د) أن تضع حداً فورياً لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأن تفرج فوراً عن جميع المحتجزين تعسفاً، ولا سيما الأطفال والمسنين والنساء؛

(هـ) أن تعالج أوجه القصور المتمثلة في الإفراط في الحبس وازدحام مراكز الاحتجاز وآثارها السلبية، بما في ذلك حالات الوفاة أثناء الاحتجاز من خلال ما يلي:

'١' ضمان أن يسمح للمتهمين بارتكاب جريمة بعرض قضيتهم قبل اتخاذ أي إجراء ضدهم، وفقاً للمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة؛

'٢' منح المحتجزين إمكانية الحصول على المشورة القانونية؛

'٣' عدم استخدام مراكز الاحتجاز سوى للغرض الذي أنشئت من أجله؛

'٤' وضع وتنفيذ التدابير البديلة للاحتجاز، ولا سيما للأطفال والمسنّين والنساء والأشخاص المصابين بأمراض؛

(و) أن تنشئ على الفور آلية مستقلة للرقابة وتلقّي الشكاوى من أجل استعراض الحالات التي تتطلب اهتماماً عاجلاً، بما فيها تلك التي تشمل الأشخاص المحتجزين لفترات طويلة دون أن توجه إليهم التهم أو يعرضوا على المحاكمة، والأشخاص المصابين بأمراض، والأطفال، والمسنين، والنساء، بما في ذلك الأمهات اللاتي لديهن أطفال؛

(ز) أن تطبّق على الفور قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛

(ح) أن تعمل على حماية واحترام الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات انسجاماً مع التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن يكون ذلك على وجه الخصوص عن طريق ما يلي:

'١' محاسبة أفراد قوات الأمن الذين يستخدمون القوة المفرطة ويتسببون في حدوث إصابات خلال المظاهرات؛

'٢' ضمان الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الذين يتعرضون للتوقيف والاحتجاز التعسفيين خلال المظاهرات؛

'٣' استعراض التشريعات ذات الصلة القائمة وسن قوانين جديدة لتعزيز حماية الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع، لمواءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

(ط) أن تتيح سبل الجبر والانتصاف لمن هُدّمت منازلهم أو سُلبت أراضيهم، تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكي يتمكنوا من الطعن في عمليات الهدم أو المطالبة بحقوقهم في التعويض العادل، وأن تضمن عدم تعرضهم لاستخدام القوة المفرط أو الاحتجاز؛

(ي) أن تحترم الحق في الأراضي ارتباطاً بالملكية التقليدية للأراضي والوصول إلى مناطق الصيد لحماية سبل عيش المجتمعات المحلية، وأن تكفل عدم استغلال الأراضي لاستخدامات جديدة سوى بموافقة هذه المجتمعات الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

(ك) أن توجّه دعوة دائمة إلى المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة إريتريا. وأن تبدي إريتريا، عند القيام بذلك، استعدادها لقبول زيارة قطرية من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والتزامها بالتعاون مع الإجراءات الخاصة التي تعتبر ركيزة أساسية من ركائز النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها[٢٣]؛

(ل) أن تكفل الوصول السلس لجميع المنظمات الإنسانية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمنظمات العقائدية، من أجل تقديم المساعدة في أعقاب العجز المسجل في المحاصيل، وظهور صعوبات متصلة بالجفاف وغير ذلك من الحالات الإنسانية، بطرق منها توفير الرعاية الصحية في المناطق المعزولة.

١١٠- وتحثّ المقررة الخاصة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتخذ خطوات من أجل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إريتريا، بوسائل تشمل إحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، تماشياً مع ما خلصت إليه لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في أريتريا من وجود أسباب معقولة للاعتقاد أنه ارتكبت جرائم ضد الإنسانية؛

(٢٣) للاطلاع على تفاصيل بشأن توجيه "دعوات دائمة" انظر:
.http://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/StandingInvitations.aspx

(ب) أن تمارس الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بناء على نتائج وتوصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، وأن تساعد بالتالي في حماية سكان إريتريا من أي جريمة أخرى من هذا النوع؛

(ج) أن توفّر الحماية للإريتريين الذين التمسوا اللجوء أو الذين يمرّون عبر إقليم دولة من الدول الأعضاء من خلال التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وأن تنهي الترتيبات الثنائية وغيرها من الترتيبات التي تعرض حياة ملتمسي اللجوء للخطر؛

(د) أن تحثّ حكومة إريتريا على اعتماد معايير وآجال زمنية ملموسة لضمان إحراز تقدم متسق وحقيقي بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد، ألا وهي:

'١' التنفيذ الفوري لدستور عام ١٩٩٧، أو إجراء إصلاحات دستورية تضمن مشاركة الجميع، بما في ذلك الأقليات؛

'٢' إجراء الإصلاحات اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

'٣' ضمان حماية الحق في الحياة والحرية والأمن لجميع الإريتريين.

١١١- وعلى وجه التحديد، تطلب المقررة الخاصة إلى وكالات التعاون الدولية والثنائية أن تدرج مكوّن حقوق الإنسان في أي برنامج يُتفّق عليه مع إريتريا. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تنص البرامج على ما يلي:

(أ) أن تُستعرض القوانين، بما في ذلك القانون المدني وقانون العقوبات اللذين سُنّا في عام ٢٠١٥، لمواءمتهما مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها إريتريا طوعاً؛

(ب) أن تدرج مادة تدريبية بشأن تفسير القوانين المحلية وفقاً لقانون حقوق الإنسان بوصفها مادة إلزامية في تدريب القضاة وجميع الموظفين الذين يمارسون وظيفة قضائية؛

(ج) أن تضع برامج تدريبية مكيّفة في مجال حقوق الإنسان لفائدة المدعين العامين والمحامين وموظفي المحاكم ومصالح السجون وموظفي إنفاذ القانون والجيش؛

(د) أن تنظّم برامج تدريبية سريعة لفائدة القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي المحاكم ومصالح السجون لتعزيز قدراتهم على معالجة القضايا بطريقة عادلة ونزيهة وسريعة؛

(هـ) أن تنشر المعلومات القضائية والقانونية على نطاق واسع وتسمح بالوصول إليها عن طريق نشر النصوص القانونية والقرارات القضائية والاجتهادات القضائية.

١١٢- وتدعو المقررة الخاصة مجلس حقوق الإنسان إلى أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يدين استمرار الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في إريتريا، وفقاً للنتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا؛

(ب) أن يواصل التدقيق المكثّف اللازم لتحسين حماية حقوق الإنسان وتمتّع جميع الإريتريين بها؛

(ج) أن توصي حكومة إريتريا بدعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التاليين إلى القيام بزيارات إلى البلد في أقرب وقت ممكن، وفقاً للاختصاصات المتفق عليها فيما يتعلق بالزيارات القطرية ودون شروط مسبقة:

'١' المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير(٢٤)؛

'٢' المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء(٢٥)؛

'٣' المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد(٢٦)؛

'٤' المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٢٧)؛

'٥' المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً(٢٨)؛

'٦' المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا(٢٩)؛

'٧' الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي(٣٠)؛

'٨' المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات(٣١).

١١٣- وتطلب المقررة الخاصة إلى الاتحاد الإفريقي بأن يُنشئ آلية مساءلة مناسبة تحت رعايته من أجل محاسبة المتورطين في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في إريتريا.

١١٤- وتشجع المقررة الخاصة المجتمع المدني على مواصلة عمله المهم المتمثل في رصد حالة حقوق الإنسان في إريتريا وتوثيقها وإعداد تقارير بشأنها وتحليلها والتوعية بها للحفاظ على مستوى عال من التدقيق وتمهيد الطريق أمام المساءلة.

---

(٢٤) أرسل الطلب في عام ٢٠٠٣، وأرسل آخر تذكير في عام ٢٠١٥.

(٢٥) أرسل الطلب في عام ٢٠٠٣.

(٢٦) أرسل الطلب في عام ٢٠٠٤، وأرسل آخر تذكير في عام ٢٠٠٥.

(٢٧) أرسل الطلب في عام ٢٠٠٥، وأرسل آخر تذكير في عام ٢٠١٧.

(٢٨) أرسل الطلب في عام ٢٠١٠.

(٢٩) أرسل الطلب في عام ٢٠١٢، وأرسل آخر تذكير في عام ٢٠١٧.

(٣٠) أرسل الطلب في عام ٢٠١٨.

(٣١) أرسل الطلب في عام ٢٠١٨.